

Distr.: Limited
11 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت *

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة
”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

أذربيجان ** والأرجنتين وتركيا وجورجيا * والفلبين: مشروع قرار

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من
يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإنه تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة
12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾ وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977⁽²⁾، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية
ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

* E/CN.6/2022/1.

** وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(2) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(3) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).



الرجاء إعادة استعمال الورق

180322 150322 22-03681 (A)



والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁷⁾، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽⁸⁾،

وإنّ تشيير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، وإنّ تدرك طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، وإنّ تقر بأن خطة عام 2030 تتناول جملة أمور من بينها مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وكذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات،

وإنّ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006⁽¹⁰⁾،

وإنّ تشيير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد⁽¹¹⁾، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة 172/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإنّ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلّة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإنّ تلاحظ أن الطفلة قد تتعرض بشكل غير متناسب للعنف عند أخذها رهينة، مما قد تكون له آثار طويلة الأجل على رفاهها البدني والنفسي، وإنّ تلاحظ كذلك أن الصبيان يمكن أن يكونوا أيضا ضحايا في هذه الظروف،

وإنّ تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإنّ تشيير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفاتهم تلك،

(4) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(7) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(11) القرارات 2/39 و 1/40 و 1/41 و 2/42 و 1/43 و 1/44 و 1/45 و 1/46 و 1/48 و 1/50 و 1/52 و 3/54 و 1/56 و 1/58 و 1/60 و 1/62 و 1/64.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹²⁾، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽¹³⁾، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"⁽¹⁴⁾، بما فيها الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلانات لجنة وضع المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة⁽¹⁵⁾ والخامسة عشرة⁽¹⁶⁾ والعشرين⁽¹⁷⁾ والخامسة والعشرين⁽¹⁸⁾ لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك قرارات المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقرارات المجلس بشأن عمليات الاختطاف طلباً للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ينفذها الإرهابيون،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁹⁾ والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽²⁰⁾، الذي يوفر إطاراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽²¹⁾،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد المتزايد للنزاعات المسلحة واستطالة أمدتها بصورة متزايدة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تتسبب فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية، وكذلك إزاء عرقلتها إحراراً تقدم لصالح النساء والأطفال في الوقت نفسه، وإذ تسلم بضرورة تعزيز حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

(12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) قرار الجمعية العامة د-23/2، المرفق، وقرار الجمعية العامة د-23/3، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة د-27/2، المرفق.

(15) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27/Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005.

(16) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2010/27/Corr.1 و E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010.

(17) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

(18) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(19) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(20) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(21) قرار الجمعية العامة 293/64.

وهي انتهاكات تظل تؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني، **وإذ تلاحظ أيضاً** ما يخلفه الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من تأثير على النساء والأطفال بشكل خاص، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإذ تعرب عن التضامن والتعاطف مع النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم على النحو المشار إليه في جملة وثائق منها الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽²²⁾،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح مسؤولة عن عدم أخذ النساء والأطفال رهائن ثم سجنهم أثناء النزاعات المسلحة، وعن ضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حمايتهم، ووضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاعات المسلحة ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يساورها القلق لأن عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن، ومنها العمليات المرتكبة من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة، لا تزال، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بل وتشهد تزايداً في الكثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وصلاتها المتزايدة بالإرهاب في بعض الحالات، وإذ تدّين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأنّ التصدي لمشكلة أخذ الرهائن يتطلّب من المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة، تتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة ومساءلة مرتكبيها،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأنّ الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزّز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرّسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل، وما جاء في هذه الوثائق من أحكام تتعلق بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال، واحترام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽²³⁾،

(22) قرار الجمعية العامة 1/72.

(23) E/CN.6/2022/8.

- 1 - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تفويض حقوق الإنسان، وليس له مبرر بأي حال من الأحوال؛
- 2 - **تدين** جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضدّ السكان المدنيين بصفتهم تلك وبما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالات النزاع المسلح، وتدعو إلى الرد بفعالية على هذه الأعمال، لا سيما من خلال الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- 3 - **تدين أيضا** ما يرتكب في سياق أخذ الرهائن من أعمال، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والأطفال في أغراض من بينها الاسترقاق، وتعرب عن استيائها من عواقبها، وتؤكد أهمية ضمان سلامة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛
- 4 - **تحث** الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على أن تتخذ في الوقت المناسب كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل إلى أقصى حد ممكن على تزويد أفراد أسرهم، من خلال القنوات المناسبة، بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- 5 - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛
- 6 - **تسلّم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحثّ الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛
- 7 - **تحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة عمليات أخذ الرهائن؛
- 8 - **تحث** جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، على المساعدة الإنسانية في حينها بصورة آمنة ودون عراقيل، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛
- 9 - **تحث أيضا** جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحسب الاقتضاء، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون فيما بعد؛
- 10 - **تشدّد** على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول في التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وملاحقتهم قضائياً وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

- 11 - **تشديد أيضا** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة الجميع ومساهماتهم؛
- 12 - **تؤكد** ما يكتسبه تبادل المعلومات الموضوعية والموثوقة والحيادية عن الرهائن، الذي يتم بوسائل منها تحسين تحليل ونشر البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر التي تتيح للمنظمات الدولية المعنية أن تتأكد منها، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تزويد تلك المنظمات، حسب الاقتضاء، بالمساعدة بهذا الخصوص؛
- 13 - **ترحب** بالتقدم المحرز في إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، وتعرب مع ذلك عن القلق البالغ إزاء استمرار هذه المشكلة؛
- 14 - **تُبزّر** أهمية أن يجري - بصورة ملائمة وبشكل يركز على الضحايا - إعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وكذلك الأطفال الذين يولدون في الأسر، مع التسليم بقابلية تعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لبلوغ هذه الغاية؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، نشر المعلومات على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإنسانية الدولية، تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري والأمن عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، فضلا عن السعي لضمان إعادة تأهيلهم ولم شملهم بأسرهم وإدماجهم مجتمعيًا؛
- 17 - **تدعو** المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً يغطي جميع جوانب هذا القرار، ويتضمّن توصيات عملية بشأن معالجة القضايا المتصلة بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدّمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛
- 19 - **تقرر** أن تنتظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين.